

ضمن لمن حضر بواو وضع حجر الطريق وتلف به انسان
وان تلف به بضمه فضمادها في ماله والقاء المزار والحق الطريق
كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الاثم فان فعل شيئا من ذلك
بلا اذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البر جوعا وغما
فلا ضمان على جافه وان بلا اذن وعند ميم عليه الضمان
وكذا عند ابي يوسف في الغملا في الجوع وان وضع حجر ففتح اذنه
فضمن ما تلف به على المتاع ولو اشجع جناح في دار ثم باعها
فضمن ما تلف به عليه وكذا الموضع خشيته في الطريق
ثم باعها وورث الى المشتري منها فتركها المشتري فضمن
ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جوا فاحرق
شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما كتبه الرجح الى موضع اخر
لا ضمن ان كانت ساكنة عند وضعه وضمن من حمل
شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من دخل حبل
او قنديل او حصة الى مسجد غير بلا اذن فعطبا على
خله فالصالح ولو دخل هذا الا شيئا الى مسجد حرة لا ضمن
اجراعا وكذا لو تلف شي بسقوطه من دابة وهو لا يبرهن جالس
في المسجد غير متصل فطوبى احد ضمنه خلل فاقول في
بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او يقر المراك او لم يقر
في اثناء الصلوة وبين ان يمر فتمه او يذلل الى بيت ولا يبين
مسجد

مسجد حرة وغيره اما المعكف فقبل على هذا الحاله وقيل
لا ضمن بلا خلاف ولو في الجالس صليلا لا ضمن اجراعا
والناسم غير اهل ولو استاجر رب الدار عملا لاخراج الحج
والظلة وتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فرغ علمهم
وان جعله فعله وضمن من حبت الماء في الطريق العام
ما عطف به وكذا ان رشه بحيث يزلق او يوضا به وان
الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو
من اهلها او قعد فيها او وضع شاة على يمينه وكذا ان رش
ملا يزلق عارفا وبعض الطريق فتعد المار يمر ون عليه
ووضع الخشبة كالرسي في الاستعداد الطريق وعده وان
رشى فناء حانوت باذن صاحبه والضمن على الاشياء
كما لو استاجر لبنى له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد
فرغه وطوبى من رشه ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الجير ولو كسى الطريق لا ضمن ما تلف
بموضع كسبه ولو جمع الكناسه في الطريق ضمن ما تلف فيها
ولا ضمان فيما تلف بشيء فعد الملك وفناء له فيه حتى انصرف
بان له يمكن للعامة ولا مشترك الاهل سكة غير نافذة وان
استاجر من حفر له في غير فناءه فالضمان على المستاجر
ان لم يدع الملاجير له غير فناءه وان علم فعله الجير وان قال

Copyrighted material